

الجمهورية الإسلامية الموريتانية الوزارة الأولى

شرف-إخاء-عدل

التأشيرات:

م.ت.م
م.ع.ت.ن.ج.ر
م.ع.م
ر.م

مرسوم رقم يحدد صلاحيات وزير التشغيل
والتكوين المهني وتقنيات الاعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على:

- الدستور 20 يوليو 1991، المراجع في 2006 و2012؛
- القانون 007-98 الصادر بتاريخ 20 يناير 1998 المتعلق بالتكوين الفني والمهني؛
- المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 2009-094 الصادر بتاريخ 11 أغسطس 2009 القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 2013-173 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2013، القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمحدد لإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية؛
- المرسوم رقم 2011/001 الصادر بتاريخ 02 يناير 2011 المحدد لصلاحيات وزير الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2011/066 الصادر بتاريخ 04 مايو 2011 المتضمن تفويض صلاحيات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتشغيل والتكوين المهني والتقنيات الجديدة؛
- المرسوم رقم 2011-154 الصادر بتاريخ 28 أغسطس 2011 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2011/001 الصادر بتاريخ 02 يناير 2011 المحدد لصلاحيات وزير الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛

يرسم

المادة الأولى: عملاً بترتيبات المرسوم رقم 93-075 بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الاعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لوزير التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الاعلام والاتصال في تصور وتنفيذ وتنسيق ومتابعة وتقييم سياسة الحكومة في مجال التشغيل والدمج والتكوين التقني المهني وتقنيات الاعلام والاتصال والبريد.

وفي هذا الإطار يكلف وزير التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الاعلام والاتصال بما يلي:

1. في مجال التشغيل والدمج والتكوين المهني:

- إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال التشغيل والدمج والتكوين التقني والمهني؛
- تصور وتنسيق التشريعات العامة في مجالات التشغيل والتكوين التقني والمهني؛
- تصور وتنفيذ إستراتيجية وطنية لتلبية حاجيات المؤسسات في مجال الكفاءات وذلك من أجل تحسين أدائها وقدرتها التنافسية؛
- تطوير عرض للتكوين المهني يستجيب لحاجيات السكان من أجل تسهيل دمجهم في الحياة النشطة ومن أجل تحسين فرص تشغيل العمال؛
- السهر على ملاءمة الإطار التشريعي والتنظيمي المسير للتكوين المهني في القطاعين العام والخاص، مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسهر على تطبيقه.

2. في مجال تقنيات الاعلام والاتصال:

- تحديد وتنفيذ الخيارات الاستراتيجية في مجال تقنيات الاعلام والاتصال وترقية البني التحتية للربط وبروتوكولات التبادل على المستوى الوطني؛
- وضع إطار قانوني ومؤسسي ملائم لتطوير البريد والاتصالات وتقنيات الإعلام مع مراعاة الآداب والأخلاقيات الخاصة بهذه الميادين.
- تحديد إطار قائم على الثقة يكفل تطوير المبادلات الرقمية وإعداد وتنفيذ سياسات الدعم القطاعي الضروري في مجال تقنيات الاعلام والاتصال، خاصة فيما يتعلق بربط الاتصالات والتطبيقات وكذا تحديد وتنفيذ سياسة النفاذ الشامل إلى خدمات تقنيات الاعلام والاتصال؛
- تطوير التعاون والتبادلات مع الدول والمنظمات الجهوية والدولية ومع الشركاء الآخرين المعنيين بمجال تقنيات الاعلام والاتصال؛
- تحديد قواعد التشغيل البيني لبروتوكولات التبادل مع الدول والمنظمات الجهوية والدولية ومع الشركاء الآخرين المعنيين؛
- تدقيق الأنشطة في مجال تقنيات الاعلام والاتصال الغير مشمولة بسلطة التنظيم وإخضاعها للمعايير؛
- ترقية وتطوير استخدام تقنيات الاعلام والاتصال خاصة في مجال المعاملات والأنشطة الاقتصادية؛
- إشاعة تقنيات الاعلام والاتصال وخدمات البريد على المستوى الوطني؛
- توجيه ودعم التكوين في مجال تقنيات الاعلام والاتصال؛
- المساهمة في تطوير الأبحاث العلمية والتقنية وترقية الإبداع في مجال تقنيات الاعلام والاتصال؛
- استحداث وإشراف وتنسيق المشاريع المعنية بإرساء نظم المعلوماتية في القطاعات الوزارية إلى جانب التكفل بالمشاريع الحكومية البين وزارية؛
- استغلال وحسن تسيير الشبكات والتجهيزات والتطبيقات المعلوماتية للإدارة وترشيد استثمارات الدولة في هذا المجال من أجل ضمان انسجام تدخلها؛
- القيام، بالتشاور مع القطاعات الوزارية المعنية، بتطوير التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف والمبادلات في مجال الإدارة الإلكترونية (الحكومة الإلكترونية).

يكلف وزير التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الاعلام والاتصال بضمنا متابعة أنشطة التنظيم في الجوانب الداخلة في مجال اختصاصه.

ويسير علاقات الدولة مع المنظمات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية العاملة في مجال اختصاصه.

المادة 3: تخضع للوصاية الفنية لوزير التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الاعلام والاتصال المؤسسات العمومية التالية:

- الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب؛
- المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني؛
- المركز العالي للتعليم التقني؛
- المدرسة الوطنية للأشغال العمومية في ألاك
- ثانوية التكوين التقني والمهني الصناعي في انواكشوط؛
- ثانوية التكوين التقني والمهني في انواذيب؛
- ثانوية التكوين التقني والمهني التجاري في انواكشوط؛
- ثانوية التكوين التقني والمهني ذات التوجه الزراعي في بوكي؛
- ثانوية التكوين التقني والمهني متعددة التخصصات في أطار؛
- ثانوية التكوين التقني والمهني متعددة التخصصات في النعمة؛
- مراكز التكوين والتدريب المهني في انواكشوط وفي العواصم الجهوية (كيفه، روصو، سيلبابي، لعيون، النعمة، تجكجة، كيهيدي، ألاك)؛
- مركز التكوين المهني لخريجي المحاضر في أطار؛
- الشركة الموريتانية للبريد.

ويضمن الوزير متابعة أنشطة:

- معهد أقرأ للتعليم المهني؛
- مركز التكوين والتبادل عن بعد؛
- الشركة الموريتانية للاتصالات (موريتل)؛
- البوابة الموريتانية للتنمية.

المادة 4: تتشكل الإدارة المركزية لوزارة التشغيل والتكوين المهني من:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديرية المركزية؛

I. ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير مكلفين (2) بمهمة وسبعة (7) مستشارين فنيين ومفتشية داخلية وكتابة خاصة.

المادة 6: يقوم المكلفان بمهمة، تحت السلطة المباشرة للوزير، بأي إصلاح أو دراسة أو مهمة يكلفان بها من لدن الوزير.

المادة 7: يتبع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير. ويقومون بإعداد الدراسات والمذكرات الاستشارية وتقديم الاقتراحات حول الملفات التي يسندها إليهم الوزير. يتخصص المستشارون بالمهام التالية:

- مستشار مكلف بالشؤون القانونية؛
- مستشار فني مكلف بالتشغيل؛
- مستشار فني مكلف الدمج؛
- مستشار فني مكلف بترقية التمويلات متناهية الصغر؛

- مستشار فني مكلف بالتكوين التقني والمهني؛
- مستشار فني مكلف بتقنيات الاعلام والاتصال؛
- مستشار فني مكلف بالتعاون.

يكلف أحد هؤلاء المستشارين الفتيين بموجب مقرر من الوزير بالقيام، فضلا عن وظائفه، بمزاولة مهام مستشار مكلف بالاتصال.

المادة 8: تتبع المتفشية العامة للسلطة المباشرة للوزير وتكلف بما يلي:

- التأكد من فعالية تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع والهيئات التابعة للوصاية ومدى تطابق نشاطها مع القوانين والنظم المتبعة ومدى تطابقها كذلك مع السياسة وبرامج العمل المقررة من طرف مختلف المصالح التابعة للقطاع؛
- تصور وتنفيذ سياسة القطاع في مجال الرقابة والإنعاش التربوي؛
- تقييم النتائج المتحصل عليها بالفعل وتحليل الفارق بين ما تحقق وما كان متوقعا واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية؛
- القيام بمهام المفتشية الداخلية كما هي محددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993؛

وفي هذا الإطار، تكلف بشكل خاص بما يلي:

على المستوى التربوي:

- وضع ومراجعة التوقيت والمعدلات المتعلقة بالتكوين المقدم، وذلك بالتعاون مع المديرية المعنية، واقتراحها على الوزير؛
- التأكد من مطابقة التعليم مع البرامج؛
- القيام بكافة مهام التفتيش التربوي بناء على طلب من القطاعات الوزارية الأخرى؛
- إعداد وبث التعليمات والتوجيهات المتعلقة بالطرق التربوية؛
- مراقبة التنظيم التربوي والاداري للمؤسسات العمومية والخاصة للتكوين التقني والمهني؛
- تقديم رأيها للوزير حول دليل وبرامج التكوين التقني والمهني المعدة من طرف المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني؛
- المشاركة في إجراء امتحانات التخرج والإشراف عليها؛
- المشاركة في تنظيم دورات التأهيل والتدريب لمصالح المكونين والمفتشين؛
- تقترح على الوزير أي اجراء من طبيعته أن يرفع من مستوى التعليم ويحسن مردودية المعلمين والمفتشين ويشجع الابتكار ويحسن البرامج والطرق.

على المستوى الإداري والمالي:

- تحليل وإبداء الرأي حول القضايا التنظيمية المتعلقة بسياسة الوزارة في المجال الإداري والمالي وتسيير المصادر البشرية؛
- ضمان متابعة المصالح الإدارية والمالية والمصالح المكلفة بتسيير المصادر البشرية للوزارة والمؤسسات الخاضعة لوصايتها؛
- تحليل وقياس درجة انجاز الأهداف بالنسبة للمؤشرات المحددة من طرف القطاع وإبراز الفوارق؛
- السهر على احترام النظم والإجراءات في مجال تسيير موارد القطاع.

يدير المفتشية العامة مفتش عام له رتبة مستشار فني للوزير. ويساعده سبعة 7 مفتشين برتبة مدير، ويتوزعون على النحو التالي:

- مفتش مكلف بالتشغيل والدمج؛
- مفتش مكلف بالتكوين التقني؛
- مفتش مكلف بتقنيات الاعلام والاتصال؛
- أربعة مفتشين تقنيين تربويين متخصصين في قطاعات التكوين الرئيسية التالية :
 - مفتش مكلف بالقطاع الصناعي؛
 - مفتش مكلف بقطاع البناء والأشغال العمومية؛
 - مفتش مكلف بقطاع الخدمات؛
 - مفتش مكلف بالقطاع الزراعي.

المادة 9: تتولى الكتابة الخاصة تسيير الشؤون الخاصة بالوزير. يرأس الكتابة الخاصة كاتب خاص معين بموجب مقرر من الوزير وبرتبة وامتيازات رئيس مصلحة.

.II الأمانة العامة

المادة 10: تكلف الأمانة العامة بتنسيق نشاطات جميع مصالح القطاع وتسهر على تطبيق القرارات والتعليمات التي يتخذها الوزير. تسيير من طرف أمين عام.

تضم الأمانة العامة:

- الأمين العام
- المصالح الملحقة بالأمين العام

1. الأمين العام

المادة 11: يتولى الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، تنفيذ الأنشطة المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 075-093 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وخاصة:

- إنعاش وتنسيق ورقابة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع والرقابة على تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية الموضوعة تحت تصرف القطاع.

2. المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 12: تلحق بالأمين العام:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق والمحركات المفيدة للقطاع؛

المادة 14: يكلف رئيس مصلحة المعلوماتية بتسيير وصيانة شبكة المعلوماتية للقطاع. ويسهر على حسن سير البرامج والتطبيقات المعلوماتية المستخدمة من طرف مصالح الوزارة؛

المادة 15: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية:

- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر عن القطاع؛
- الطباعة المعلوماتية والتكثير وتخزين الوثائق.

المادة 16: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

.III المديريات المركزية

المادة 17: المديريات المركزية للقطاع هي:

- مديرية التشغيل
- مديرية ترقية التمويلات متناهية الصغر والدمج المهني؛
- مديرية التكوين التقني والمهني؛
- المديرية العامة لتقنيات الإعلام والاتصال؛
- مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1. مديرية التشغيل

المادة 18: تكلف مديرية التشغيل بما يلي:

- تحديد التوجهات والأهداف في مجال تطوير التشغيل؛
- تشجيع تضامير جهود وتآزر كافة الفاعلين العموميين والخصوصيين المعنيين بالتشغيل والمساهمة لهذا الغرض في كل الهيئات التقنية والاستشارية حول التشغيل؛
- السهر على متابعة وتقييم تنفيذ رسائل المهام الموقعة بين الدولة والهيكل العمومية والخصوصية للجهاز الوطني للنفاد إلى التشغيل؛
- متابعة وتقييم تنفيذ النشاطات المقام بها من طرف الجهاز العمومي لترقية التشغيل وذلك من أجل تشجيع الدمج المهني للشباب؛
- المساهمة وتسهيل تشغيل طالبي العمل من خلال الهياكل الخاصة المنشأة لهذا الغرض؛
- انجاز الدراسات في مجال التشغيل والمردودية وتكاليف العمل؛
- القيام بمسوحات وتطوير نظام للمعلومات الموثوقة حول التشغيل والدمج المهني؛
- إعداد التوقعات والإسقاطات حول تطور عرض وطلب التشغيل؛
- إعداد مدونات للتشغيل بالتشاور مع الهياكل الأخرى المختصة؛
- تسيير هجرة العمالة الأجنبية في مورتانيا ومتابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وذلك بالتشاور مع الهيئات المعنية؛
- تنظيم ومتابعة توظيف العمال الموريتانيين في الخارج؛
- القيام، على المستوى الدولي، بتطوير أي علاقة تعاون مفيدة مع المنظمات والهيئات المعنية بقضايا التشغيل وذلك بالتشاور مع مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون.

يدير مديرية التشغيل مدير يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح :

- مصلحة سياسة وترقية التشغيل؛
- مصلحة الدراسات ونظام المعلومات حول سوق التشغيل؛
- مصلحة التعاون وتشغيل المهاجرين.

المادة 19: تكلف مصلحة سياسة وترقية التشغيل بما يلي:

- إعداد السياسات والإستراتيجيات في مجال التشغيل؛
- تطوير ودعم الأنشطة التي من شأنها تشجيع ترقية التشغيل؛
- تحرير رسائل المهام المحددة للتعهدات المتبادلة بين الدولة وهيكل الولوج للتشغيل؛
- ضمان المتابعة والتقييم الدوري للبرامج المنفذة من طرف هيكل الولوج للتشغيل.

وتضم قسمين:

- قسم سياسات التشغيل؛
- قسم متابعة هيكل الولوج للتشغيل

المادة 20: تكلف مصلحة الدراسات ونظام الاستعلام حول سوق التشغيل بما يلي:

- انجاز الدراسات في مجال التشغيل والإنتاجية وتكاليف العمل؛
- القيام بمسوح احصائية وتحيين نظام موثوق حول التشغيل والدمج المهني؛
- إعداد التوقعات والإسقاطات حول تطور عرض وطلب التشغيل؛
- إعداد مدونات للتشغيل بالتشاور مع الهيكل الأخرى المختصة؛
- متابعة ومراقبة المنظمات الخاصة للاكتتاب.

وتضم قسمين:

- قسم الدراسات والإحصائيات وحول سوق العمل؛
- قسم سوق التشغيل.

المادة 21 : تكلف مصلحة التعاون وتشغيل المهاجرين بما يلي:

- تنظيم التعاون مع الهيآت الدولية المكلفة بقضايا التشغيل؛
- المساهمة في مرتنة الوظائف المشغولة من طرف أجنب؛
- تسيير رخص العمل الممنوحة لليد العاملة الأجنبية؛
- ترقية تشغيل المورتابيين في الخارج.

وتضم قسمين:

- قسم التعاون الدولي؛
- قسم تشغيل المهاجرين.

2. مديرية ترقية التمويلات متناهية الصغر والدمج المهني

المادة 22: تكلف مديرية ترقية التمويلات متناهية الصغر والدمج المهني بما يلي:

- تحديد وتنفيذ استراتيجيات وبرامج ترقية وتنمية التمويلات متناهية الصغر والمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر؛
- وضع إطار للتشاور مع مختلف المتدخلين في قطاعات التمويلات متناهية الصغر والمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر؛
- ترقية الشراكة؛
- تسهيل الدمج المهني لطالبي العمل غير المؤهلين وكذلك حملة شهادات التكوين المهني والتعليم العالي؛
- تصور وتنفيذ والإشراف على برامج ترمي إلى تحسين قابلية تشغيل عن طريق التكوين ودعم الدمج؛

- المساهمة بالتعاون مع الهيآت المعنية في تنفيذ استراتيجيات للدمج تمكن من ضمان اندماج الاشخاص والمجموعات الأقل حظوة في مسار التنمية الاقتصادية؛
- متابعة وتقييم مختلف المشاريع التي ترمي إلى تحسين الدمج ومحاربة البطالة؛
- دفع وترقية المقاربات المناسبة في مجال الأشغال ذات القدرة العالية على استيعاب اليد العاملة والتكوين والدمج؛
- ترقية الشراكة بين القطاعات في إطار المهام المسندة إليها؛
- تصور وتنفيذ البرامج الخاصة لخلق فرص العمل من خلال التمويلات متناهية الصغر والمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر والدمج المهني.

يدير مديرية الدمج مدير يعاونه مدير مساعد وتضم أربع مصالح:

- مصلحة التمويلات متناهية الصغر؛
- مصلحة الدمج المهني؛
- مصلحة المقاولات والمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر؛
- مصلحة ترقية مقاربة الكثافة العالية لليد العاملة.

المادة 23: تكلف مصلحة ترقية التمويلات متناهية الصغر بما يلي:

- تصور المقاربات والأدوات التي ترمي إلى ترقية التمويل متناهية الصغر؛
- تعبئة الأموال اللازمة لتمويل هيآت التمويلات متناهية الصغر؛
- دعم قدرات هيآت التمويلات متناهية الصغر؛
- الإشراف ومتابعة برامج التمويلات متناهية الصغر.

وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم تعبئة الأموال؛
- قسم التمويل؛
- قسم التنسيق والمتابعة.

المادة 24: تكلف مصلحة الدمج المهني بما يلي:

- تحديد المستفيدين من البرامج الخاصة؛
- إعداد الدراسات الملائمة المتعلقة بقطاعات الدمج؛
- صياغة برامج تكوين ودمج تركز على ملائمة عرض التكوين لطلب العمل بواسطة الابتكار والتكيف المهني؛
- التنسيق والإشراف والمتابعة للبرامج؛
- المساهمة في تعبئة التمويل؛

وتضم مصلحة الدمج ثلاثة أقسام:

- قسم خريجي التكوين التقني والمهني والتعليم العالي؛
- قسم برامج الدمج في الوسط الحضري وشبه الحضري؛
- قسم برامج الدمج في الوسط الريفي.

المادة 25: تكلف مصلحة المقاولات والمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر بما يلي :

- تنمية روح المقاولات؛
- تحديد ومتابعة والإشراف على تنفيذ برامج قائمة على المقاولات وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر؛

- التنسيق مع الشركاء المعنيين؛
- المشاركة في البحث عن التمويلات؛

وتتضمن قسامين:

- قسم المقابولة؛
- قسم المؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر.

المادة 26: تكلف مصلحة ترقية مقاربة الكثافة العالية لليد العاملة بما يلي:

- تصور برامج الكثافة العالية لليد العاملة وتحديد المستفيدين؛
- تعبئة الدعم الفني والمالي لترقية وتطوير مقاربة الكثافة العالية لليد العاملة؛
- تنسيق والإشراف على برامج الكثافة العالية لليد العاملة؛
- البحث عن التمويلات.

وتتضمن قسامين:

- قسم تصور وتقييم البرامج؛
- قسم المرافقة والمتابعة.

3. مديرية التكوين التقني والمهني

المادة 27: تكلف مديرية التكوين بما يلي:

- تنظيم وإنعاش نظام التكوين التقني والمهني؛
- متابعة وتقييم سياسات وبرامج التكوين التقني والمهني؛
- إنعاش وتنسيق أعمال إعداد خارطة التكوين التقني والمهني حسب الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية؛
- تنسيق تكوين العمال والعمال المؤهلين والفنيين وحملة شهادة الباكلوريا الفنية والمهنية والفنيين السامين والمكونين؛
- تنسيق أعمال إعداد ومراجعة برامج التكوين التقني والمهني بالتعاون مع مختلف الفاعلين في مجال التكوين التقني والمهني والمنظمات المهنية؛
- السهر على الاستخدام الأمثل للفضاءات التربوية والمصادر البشرية والمالية المعبأة؛
- مراقبة جودة خدمات مختلف المتدخلين في مجال التكوين التقني والمهني والقيام بالتقييم الدوري لسير وأداء جهاز التكوين التقني والمهني؛
- تأسيس وإنعاش هيئات التشاور بين مختلف الأطراف المعنية بسير عمل جهاز التكوين التقني والمهني على المستوى الوطني والجهوي والدولي؛
- ترقية وتطوير التكوين المهني الأولي في الأوساط المهنية وخاصة التمهين والتكوين المتناوب؛
- تطوير نظام وطني لتوجيه المترشحين للتكوين التقني والمهني؛
- توجيه وتسيير الطلاب المستفيدين من التكوين المتوسط في الخارج؛
- تنظيم امتحانات ومسابقات التكوين التقني والمهني؛
- وضع نظام وطني لاعتماد المكتسبات المهنية ومعايرة الشهادات في مجال التكوين التقني والمهني؛
- تطوير والسهر على تطبيق نظم الجودة في جهاز التكوين المهني؛
- القيام بسكرتارية المجلس الوطني للتكوين التقني والمهني.

يدير مديرية التكوين التقني والمهني مدير يعاونه مدير مساعد.

وتتضمن ستة مصالح مصالحي:

- مصلحة التكوين المهني العمومي؛
- مصلحة التكوين التقني؛
- مصلحة إدارة مؤسسات التكوين؛
- مصلحة التوجيه والتقييم والمعايرة؛
- مصلحة العلاقات بين القطاعات والتكوين المستمر؛
- مصلحة التكوين الخاص.

المادة 28: تكلف مصلحة التكوين المهني العمومي بما يلي:

- إعداد جداول المتابعة المتعلقة بعرض و بطلب التكوين المهني وبالتالي اقتراح توزيع وبرمجة التكوين؛
- تطوير الأنماط التربوية التحديثية في مجال التكوين المهني بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- ضمان تنسيق وتنفيذ برامج تكوين العمال والعمال المؤهلين والفنيين؛
- تحديد الإطار القانوني للتمهين؛

وتتضمن المصلحة قسمين :

- قسم التكوين الداخلي؛
- قسم التمهين.

المادة 29: تكلف مصلحة التكوين التقني بما يلي:

- إعداد جداول المتابعة المتعلقة بعرض و بطلب التكوين التقني وبالتالي اقتراح توزيع وبرمجة التكوين؛
- تطوير الأنماط التربوية التحديثية في مجال التكوين التقني بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- ضمان تنسيق تكوين الفنيين وحملة شهادة البكالوريا الفنية والمهنية والفنيين السامين والمكونين؛
- تحديد الإطار التنظيمي الذي يحكم التكوين المتناوب والتمهين؛

وتتضمن قسمين :

- قسم تكوين الفنيين؛
- قسم تكوين الفنيين السامين والمكونين.

المادة 30: تكلف مصلحة إدارة مؤسسات التكوين بما يلي:

- تحيين لوائح ممتلكات المؤسسات؛
- متابعة إعداد وتنفيذ خطط عمل وميزانيات المؤسسات تحت الوصاية؛
- إعداد ومتابعة تنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات للصيانة وتجديد البنى التحتية والمعدات؛
- اقتراح أية عملية إعادة توزيع واستخدام أمثل للمعدات؛
- إحصاء الحاجيات في مجال الوثائق والمتابعة العامة لمقتنياتها؛
- تحليل الوضعية الدورية لاستهلاك اعتمادات مؤسسات التكوين؛
- موازنة أنماط تسيير المؤسسات؛
- اقتراح الإجراءات التنظيمية الهادفة لتطوير مقاربة التكوين والإنتاج.

وتتضمن المصلحة قسمين:

- قسم التسيير؛
- قسم الممتلكات.

- المادة 31:** تكلف مصلحة التوجيه والتقييم والمعايرة بما يلي:
- تطوير نظام وطني لتوجيه المترشحين للتكوين التقني والمهني؛
 - توجيه وتسيير الطلاب المستفيدين للتكوين في الخارج؛
 - تنظيم امتحانات ومسابقات التكوين التقني والمهني؛
 - وضع نظام وطني لاعتماد المكتسبات المهنية ومعايرة الشهادات في مجال التكوين التقني والمهني؛
 - تطوير والسهر على تطبيق نظم الجودة في جهاز التكوين المهني.

وتضم مصلحة التوجيه والتقييم والمعايرة ثلاثة أقسام:

- قسم التوجيه؛
- قسم التقييم؛
- قسم المعايرة.

- المادة 32:** تكلف مصلحة العلاقات بين القطاعات والتكوين المستمر بما يلي:
- تطوير فضاءات التشاور بين القطاعات في مجال التكوين التقني والمهني؛
 - إنعاش وتطوير أنشطة الشراكة بين القطاعات في مجال التكوين التقني والمهني؛
 - بلورة التشريع المتعلق بالتكوين المستمر؛
 - تحديد ووضع إطار تنظيمي وطني من أجل التكفل بالتكوين المستمر؛
 - الإشراف على أنشطة التكوين المستمر المنظمة لصالح المكونين وعمال التأطير؛
 - تعبئة الطاقات القطاعية للتكوين من أجل المساهمة في التكفل بالطلب الوطني في مجال التكوين المستمر.

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم العلاقات بين القطاعات؛
- قسم التكوين المستمر.

المادة 33: تكلف مصلحة التكوين الخاص بما يلي:

- إنعاش جهاز التكوين الخاص؛
- بلورة وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بإنشاء وفتح ومراقبة المؤسسات الخاصة للتكوين التقني والمهني؛
- السهر على ترقية المؤسسات الخاصة للتكوين التقني والمهني ودعمها تربويا.

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم التشريع؛
- قسم المراقبة.

4. المديرية العامة لتقنيات الاتصال والاعلام

المادة 34: تتمثل صلاحيات المديرية العامة لتقنيات الاتصال والاعلام في:

- تحديد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال الإدارة الالكترونية أو "الحكومة الإلكترونية"؛
- ضمان الإشراف على إنجاز المشاريع المعلوماتية للإدارة ذات الطابع الأفقي، وكذلك الإشراف المفوض على إنجاز المشاريع ذات الطابع القطاعي؛
- القيام بالتنسيق مع الإدارات المعنية، بتنفيذ وترقية النشاطات التي تتيح للإدارة التزود بمنظومة متجانسة لمعالجة ونشر المعلومات التي تستجيب للمعايير الدولية من حيث الجودة والسلامة والكفاءة والجاهزية؛

- تقييم الاحتياجات في مجال شبكات وتجهيزات وتطبيقات تقنيات الاعلام والاتصال؛
- اعداد الضوابط والمعايير الوطنية في ميدان تقنيات الاعلام والاتصال؛
- تحديد الاطار القانوني لتقنيات الاعلام والاتصال.

يدير المديرية العامة لتقنيات الاعلام والاتصال مدير عام يعاونه مدير مساعد. وتضم أربع مديريات وقسم مكلف بالسكروتاريا.

1-4- مديرية الإدارة الالكترونية

المادة 35: تتمثل صلاحيات مديرية الإدارة الالكترونية في:

- تسيير شبكات إعلام الإدارة والمعدات التكنولوجية الأخرى المرتبطة بها؛
- تطوير وتسيير ومتابعة البوابات والمواقع وشبكات الانترنت للإدارة؛
- تأمين المعلومات وتبادل المعطيات وضمان حفظ وصيانة نظم المعلوماتية في الإدارة.

يدير مديرية الإدارة الالكترونية مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم ثلاث مصالح هي:

- مصلحة تكنولوجيا الانترنت؛
- مصلحة البنى التحتية الشبكية والمعلوماتية؛
- مصلحة أمن المعلوماتية.

المادة 36: تكلف مصلحة تكنولوجيا الانترنت بما يلي:

- تصور وتطوير خدمات الانترنت والانترانت لأصالح الإدارات؛
- تسيير ومتابعة وتقييم انترانت الحكومة؛
- تقديم الحلول في مجال الانترنت والانترانت الملائمة للإدارات؛
- تأمين حقوق الدخول وإجراء التعديلات الضرورية لتبادلات أمنة للإدارة.

وتضم المصلحة ثلاثة أقسام:

- قسم الانترنت؛
- قسم الانترانت؛
- قسم معالجة الصور.

المادة 37: تكلف مصلحة البنى التحتية الشبكية والمعلوماتية ب:

- تسيير خدمات المعلوماتية للحكومة بما فيها التجهيزات وربط الشبكة والنفاد إلى الانترنت؛
- ضمان الاستغلال الجيد للتجهيزات المعلوماتية والملحقات؛
- تحليل الحاجيات وضمان تنفيذ أعمال صيانة الأجهزة والأنظمة؛
- مراقبة النظم المعلوماتية وإصلاح أعطاب المستوى الأول؛
- الإشراف وتنفيذ عمليات الحیطة والصيانة؛
- توفير الدعم الفني للمستخدمين.

وتضم المصلحة ثلاثة أقسام:

- قسم النظم؛
- قسم البنى التحتية؛
- قسم الصيانة.

المادة 38: تكلف مصلحة تأمين المعلوماتية بما يلي:

- تحديد وتركيب إجراءات وأدوات التأمين؛
- تنفيذ أعمال الرقابة على الكفاءة والصلاحية؛
- تنظيم تعزيز تدابير السلامة؛
- إصلاح آثار الاختراقات والاعتداءات؛
- ضمان تسيير أعمال حفظ واسترجاع المعلومات.

تضم المصلحة قسمين:

- قسم المراقبة والإنذار؛
- قسم تشغيل أدوات السلامة.

4-2- مديرية أنظمة المعلومات

المادة 39: تتمثل صلاحيات مديرية أنظمة المعلومات في:

- تسيير ومتابعة التطبيقات وقواعد البيانات؛
 - تصور وتطوير واستغلال أنظمة المعلومات؛
 - دعم الهياكل في مجال تحديد الحاجيات المعلوماتية ومعرفة مستوى العرض في السوق وتصور المشاريع.
- يدير مديرية أنظمة المعلومات مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم ثلاث مصالح:
- مصلحة الدراسات والتطوير؛
 - مصلحة قواعد البيانات؛
 - مصلحة تسيير المحتويات والتطبيقات الإدارية.

المادة 40: تكلف مصلحة الدراسات والتطوير بـ:

- السهر على إعداد دفاتر الشروط للتطبيقات المعلوماتية؛
- تصور الهيكل العامة لنظام المعلومات انطلاقاً من الخصوصيات الفنية وخاصة: التبولوجيا والفاعلية والوظائف والتأمين والتطبيقات؛
- تحديد مخطط للاندماج والانتقال من النظم القديمة؛
- تنسيق إنجاز المعالجة المعلوماتية في أحسن الظروف من حيث الجودة والمدة والكلفة.

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم الدراسات
- قسم التطوير.

المادة 41: تتولى مصلحة قواعد البيانات:

- التنظيم والتسيير الجيد والاستغلال الأمثل للإنتاج المعلوماتي؛
- تحديد قواعد لحفظ واسترجاع المعطيات واحترام تنفيذها؛
- إعداد إجراءات لاستغلال قواعد البيانات واستخدامها بغرض الرفع من الإنتاجية؛
- مساعدة المستخدمين ومختلف المتدخلين في النظام؛
- التصديق على المنتج المعد والشروع في استغلاله؛
- متابعة حجم المعلومات وإعادة تنظيم تخزينها بشكل دائم والرفع من قيمة قواعد البيانات وسرية المعلومات وأمنها.

تضم المصلحة قسمين:

- قسم إدارة قواعد البيانات؛
- قسم الاستغلال.

المادة 42: تكلف مصلحة تسيير المحتويات والتطبيقات الإدارية بـ:

- إعداد وتنفيذ إجراءات تحيين المواقع والحرص على تطبيقها؛
- تطوير الخدمات الإدارية على شبكة الانترنت؛
- السهر على تحيين المعلومات الموجودة في مختلف المواقع؛
- معالجة وتحليل المعلومات الإحصائية المتعلقة بالمواقع؛
- إعداد بشكل منتظم لمسوحات لدى الإدارات لتحديد حاجياتها؛
- إعداد مخلف الأدلة الوثائق الإعلامية متخصصة؛
- السهر على تطبيق الإجراءات؛
- إعداد وتكييف الإستراتيجية التسويقية للمواقع.

تضم المصلحة قسمين:

- قسم الترقية؛
- قسم الخدمات على شبكة الانترنت.

4-3- مديرية البنى التحتية والتطوير والإيقاظ التكنولوجي

المادة 43: تتمثل صلاحيات مديرية البنى التحتية والتطوير والإيقاظ التكنولوجي في:

- تقييم حاجيات البلد في مجال الشبكات و التجهيزات و تطبيقات تقنيات الاعلام والاتصال والبريد؛
- إعداد قواعد ومعايير وطنية في مجال تقنيات الاعلام والاتصال؛
- متابعة القضايا المتعلقة بتبادلية تشغيل الشبكات وارتباطها والنواحي المعنية بأمن وسلامة شبكات تقنيات الاعلام والاتصال؛
- تدقيق الأنشطة المنفذة في مجال تقنيات الاعلام والاتصال والغير مشمولة بسلطة التنظيم وإخضاعها للمعايير؛
- تصور وتنفيذ سياسات ترقية ونشر تقنيات الاعلام والاتصال؛
- المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج التكوين لتطوير الكفاءات في مجال تقنيات الاعلام والاتصال؛
- تصور وتنفيذ النشاطات لتحفيز البحث والاختراع في مجال تقنيات الاعلام والاتصال؛
- ضمان الأيقاظ التكنولوجي في مجال تقنيات الاعلام والاتصال.

يدير مديرية البنى التحتية والتطوير والإيقاظ التكنولوجي مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الشبكات والتجهيزات؛
- مصلحة الترقية والإرشاد؛
- مصلحة البحث والإيقاظ التكنولوجي.

المادة 44: تعنى مصلحة الشبكات والتجهيزات بالتقييم الفني لمستوى تقدم الشبكات وتجهيزات تقنيات الاعلام والاتصال وكذلك توجيه الخيارات التكنولوجية لضمان تنمية ملائمة.

المادة 45: تكلف مصلحة الترقية والإرشاد بإعداد وتنفيذ برامج الترقية والإرشاد الهادفة إلى ترقية

استخدام تقنيات الاعلام والاتصال. وتضم المصلحة قسمين:

- قسم الترقية؛
- قسم الإرشاد.

المادة 46: تكلف مصلحة البحث والأيقاظ التكنولوجي بتوجيه ومتابعة البحث التكنولوجي في مجال تقنيات الاعلام والاتصال وكذلك ترقية الإبداع في هذا المجال. كما تتولى متابعة التطورات التكنولوجية.

وتضم مصلحة البحث والأيقاظ التكنولوجي قسمين:

- قسم البحث؛
- قسم الأيقاظ التكنولوجي.

4-4- مديرية تشريع تقنيات الاعلام والاتصال

المادة 47: تتمثل صلاحيات مديرية تشريع تقنيات الاعلام والاتصال في:

- تحديد الإطار القانوني وإعداد مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصالات والبريد؛
- تنفيذ ترتيبات قانونية تتعلق بمعايير الأخلاق والسلوكيات في مجال تقنيات الاعلام والاتصال؛
- اقتراح الإجراءات ذات الطابع المؤسسي والقانوني الضرورية لتنفيذ سياسات واستراتيجيات تطوير تقنيات الاعلام والاتصال؛
- إعداد دراسات تتضمن المقارنات المفيدة لتحسين الإطار المؤسسي والتشريعي لتقنيات الاعلام والاتصال؛
- حفظ وتسيير مخزون القوانين المرجعية في مجال تقنيات الاعلام والاتصال.

يدير مديرية تشريع التقنيات الجديدة مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة تشريع البريد؛
- مصلحة تشريع الاتصالات؛
- مصلحة تشريع تقنيات الاعلام.

المادة 48: تكلف مصلحة تشريع البريد بإعداد ومتابعة الإطار المؤسسي والقانوني للبريد.

وتضم قسمين هما:

- قسم إعداد الإطار القانوني؛
- قسم متابعة مطابقة الإطار القانوني للنظم الوطنية والدولية.

المادة 49: تكلف مصلحة تشريع الاتصالات بإعداد ومتابعة الإطار المؤسسي والقانوني للاتصالات.

وتضم قسمين هما:

- قسم إعداد الإطار القانوني؛
- قسم متابعة مطابقة الإطار القانوني للنظم الوطنية والدولية.

المادة 50: تكلف مصلحة تشريع تقنيات الاعلام بإعداد ومتابعة الإطار المؤسسي والقانوني لتقنيات الاعلام.

وتضم قسمين هما:

- قسم إعداد الإطار القانوني؛
- قسم متابعة مطابقة الإطار القانوني للنظم الوطنية والدولية.

5. مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون

المادة 51: تتمثل صلاحيات مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون في:

- المساهمة في تحديد وتنفيذ الأهداف الإستراتيجية وتعبئة الموارد؛
- إعداد المخطط الرئيسي ومخططات العمل؛
- تنسيق ومتابعة وتقييم برامج أنشطة القطاع؛
- جمع البيانات وإعداد الإحصاءات ذات الصلة؛
- تطوير ومتابعة التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية المختصة وكذلك التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.
- مسك وثائق وأرشيف القطاع.

يدير مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم مصلحتين:

- مصلحة الدراسات والبرمجة؛
- مصلحة التعاون.

المادة 52: تكلف مصلحة الدراسات والبرمجة بتحديد الحاجيات ورسم الأهداف الوطنية في مجالات التشغيل والدمج والتكوين المهني والتقنيات الجديدة. كما تعنى بإعداد الدراسات في مجالات اختصاصها.

وتضم المصلحة قسمين هما:

- قسم البرمجة؛
- قسم الدراسات والإحصائيات.

المادة 53: تكلف مصلحة التعاون بالتشاور مع الإدارات المعنية بتسيير ومتابعة التعاون في مجالات التشغيل والدمج والتكوين المهني والتقنيات الجديدة.

وتضم قسمين هما:

- قسم التعاون مع المغرب العربي؛
- قسم التعاون الدولي.

6. مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 54: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام، بالمهام التالية :

- تسيير الأشخاص ومتابعة المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع؛
- صيانة التجهيزات والمباني؛
- الصفقات؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديرية الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للوزارة بالقيام على الخصوص بإعداد النفقات ورقابة تنفيذها ؛
- تموين القطاع؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني لعمال القطاع ؛

يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير.

وتضم ثلاث مصالح :

- مصلحة الصفقات؛
- مصلحة المحاسبة واللوازم؛
- مصلحة الأشخاص.

المادة 55: تكلف مصلحة الصفقات بإعداد ومتابعة الصفقات الإدارية للقطاع.

وتضم قسمين هما:

- قسم إعداد ملفات المناقصات وخطة تمرير الصفقات؛
- قسم متابعة الصفقات.

المادة 56: تكلف مصلحة المحاسبة واللوازم بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية وكذلك مسك المحاسبة.

وتضم قسمين هما:

- قسم الأثاث؛
- قسم متابعة الصيانة.

المادة 57: تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي:

- تسيير المسارات المهنية لموظفي ووكلاء القطاع؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ مخطط تكوين العمال التابعين للقطاع واقتراح كل المناهج الكفيلة بالرفع من مستوى العمل الإداري.

وتضم قسمين هما:

- قسم تسيير الأشخاص؛
- قسم متابعة الملفات.

IV. ترتيبات نهائية

المادة 58: يمكن أن تكمل ترتيبات هذا المرسوم أو تحدد حسب الحاجة بمقرر صادر عن وزير التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الاعلام والاتصال، خاصة في ما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام وكذلك إنشاء وتنظيم الأقسام إلى مكاتب وشعب.

المادة 59: يتم إنشاء مجلس إداري بوزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الاعلام والاتصال، يعنى بمتابعة مدى تقدم تنفيذ برامج القطاع. يرأس الوزير المجلس الإداري أو، بتفويض منه، الأمين العام. و يضم الأمين العام والمكلفين بمهمة و المستشارين والمفتش العام والمديرين. ويجتمع كل خمسة عشر يوما.

يشارك المسؤول الأول في المؤسسات والهيئات الخاضعة لوصاية أو متابعة القطاع في أشغال المجلس الإداري مرة كل ستة أشهر على الأقل.

المادة 60: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 2011/001 الصادر بتاريخ 02 يناير 2011 المحدد لصلاحيات وزير الدولة للتهديب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه والمرسوم رقم 2011/066 الصادر بتاريخ 04 مايو 2011 المتضمن تفويض صلاحيات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهديب الوطني المكلف بالتشغيل والتكوين المهني والتقنيات الجديدة والمرسوم رقم 154-2011 بتاريخ 28 أغسطس 2011 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2011/001 الصادر بتاريخ 02 يناير 2011 المحدد لصلاحيات وزير الدولة للتهديب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 61: يكلف وزير التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الاعلام والاتصال بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ:.....

الدكتور مولاي ولد محمد الأعظف

وزيرة التشغيل والتكوين المهني والتقنيات الجديدة

الدكتورة فاطمة حبيب

التوزيع:

2 و.أ.ر.ج
2 وأ
2 وبت.بت.م.ب.ج
2 جميع القطاعات
2 م.ع.ت.ب.ن.ج.ر
2 م.ع.د
2 ج.ر
2 الأرشيف